المجلة
القانونية التونسية

1992

فهرس القسم باللغة العربية

I - بحوث و دراسات :

- خواطر حول الشفعة وحق الأولوية في الشراء. بقلم : محمد العربي هاشم
- هل يمكن إسناد الحضانة لأحد الزوجين أو لغيرهما حال قيام الزوجية ودون وجود قضية في الطلاق ؟ بقلم : ساسي بن حليمة
- مفهوم حقوق الانسان : نشأته وتطوره. بقلم : سليم اللغماني
- الغشّ الجبائي. بقلم : عبد الله الأحمدي
- اليمين في القانون الدستوري التونسي. بقلم : قيس سعيّد

II - فقه القضاء :

1- فقه قضاء معلق عليه

أ) قانون مدني

. أحوال شخصية

- قرار تعقيبي مدني عدد 20425 بتاريخ 7/12/1988 مع تعليق لساسي بن حليمة

. ملكية وعقود:

- قرارات مع ملاحظات محمد كمال شرف الدين :
- قرار تعقيبي مدني عن الدوائر المجتمعة عدد 10488 بتاريخ 7/1/1992
- قرار استئنافي عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية عدد 565 بتاريخ 23/3/1992
- حكم المحكمة العقارية عدد 32 بتاريخ 19/4/1990

ب) قانون جزائي

- قرار تعقيبي جزائي عدد 15255 تاريخ 5/1/1988 مع تعليق لساسي بن حليمة

2) من فقه قضاء محكمة التعقيب

- قرار تعقيبي مدني عدد 22596 بتاريخ 5/12/1989.
- قرار تعقيبي مدني عن الدوائر المجتمعة عدد 38 بتاريخ 25/1/1992
- قرار تعقيبي مدني عدد 25274 بتاريخ 12/2/1991

III - اصدارات جديدة :

- كتاب محمد كمال شرف الدين بعنوان "حقوق الغير والتصرفات الناقلة للملكية العقاريّة".
تقديم بقلم : محمد العربي هاشم

مركز الدراسات والبحوث والنشر

اليمين في القانون الدستوري التونسي

بقلم قيس سعيّد

مساعد

بكليّة الحقوق بسوسة

حين تنحبس الأمطار، ترتفع الأكفّ تضرّعا طلبا للمطر، و حين تحل بعض المناسبات، تمتد نفس هذه الأكفّ ترحّما و دعاءا ثم يمسح بها على الوجوه، و لكنها قبل أن ترتفع في هذا الإتجاه أو تمتدّ في ذاك توضع على المصاحف و تعظّم الإيمان.

قد تتعدد الصور، كما قد تختلف الحركات، غير أنها تلتقي كلها في الركون إلى قوة الغيب أو قوة الدين، فتلتحم الحياة لبرهة بما وراء الحياة و تلتحف سياسة الأرض للحظات غطاء السماء.

و لعلّ أهمّ صورة في جملة هذه الصور على الإطلاق هي تلك المتعلقة بأداء اليمين، فهي لجوء إلى الغيب بقوة القانون، و ليست لجوءا إليه بسليقة العقيدة و الإيمان، و هي دعوة لشهادة هذا الغيب بحكم التشريع الوضعي، وليس إلتزاما تمليه المصلحة أو تقتضيه الظروف، ثم هي إلى جانب كل هذا المقدمة الأولى قبل مباشرة المهام في بعض الوظائف التي تستوجب لأهميتها شهادة من هذا القبيل و شهادة على هذه الشهادة من الناس و التاريخ.

و من الطبيعي في هذا الإطار أن تتنزّل اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية عملا بأحكام الفصل 42 من الدستور أو تلك التي يؤديها أعضاء الحكومة كما نص على ذلك القانون عدد 96 لسنة 1988 المؤرخ

فـي18 أوت 1988 (1)، من الطبيعي أن تتنزّل منزلة خاصة، فهي تتعلق بممارسة أعلى الوظائف السـيـاسـيـة في الدولة و لهـا تبـعـا لذلك صلة وثيـقـة بالقـانون الدستوري، إضافة إلى أنها تحمل في طياتها الكثير من الدلائل و الأغراض الحريّة كلها بالدراسة و الإهتمام.

و اليمين لغة تفيد العديد من المعاني، فهي مشتقة من فعل "يمن" الذي يعني البركة أي خلاف الشؤم (2)، كما تشير أيضا إلى يمين الشيء أي نقيض اليسار(3)، و في هذا كذلك معنى البركة و اليمن، فقد جاء في سورة الإنشقاق "فأما من أوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حسابا يسيرا" (4)، كما أن أصحاب الميمنة في القرآن الكريم هم *"الذين آمنوا و تواصوا بالصبر و تواصوا بالمرحمة"* (5)، في حين أن الذين كفروا بآيات الله هم أصحاب المشأمة، أي الشمال. و قد قيل للحلف يمين، كما ورد ذلك في لسان العرب لابن منظور، باسم يمين اليد، لأن العرب "كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا و تحالفوا و تعاقدوا و تبايعوا، و لذلك قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما *"ابسط يدك أبايعك"* (6).

و ليس من الغريب في شيء أن تعود جذور اليمين السياسية في تونس و في غيرها من الدول الإسلامية إلى البيعة التي تطلق على المبايعة و الطاعة (7)

---

1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 الصادر في 19 – 23 أوت 1988 – ص 1141

2) راجع ابن منظور، لسان العرب المحيط. دار لسان العرب، المجلد الثالث، ص 1016

3) ابن منظور، المرجع السابق، ص 1017.

4) سورة الإنشقاق، الآيتان 7 و 8

5) سورة البلد، الآية 17

6) ابن منظور، المرجع السابق، ص 1017

7) راجع ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي. دار النفائس، بيروت 1982، الكتاب الأول، ص 246

و تذكّر إلى حدّ بعيد بفكرة الصفقة و العقد(8)، و قد عرّفها ابن خلدون في مقدمته بقوله "هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلّم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك و يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشّط و المكره، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري، فسمي بيعة مصدر باع، و صارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة و معهود الشرع، و هو المراد في الحديث في بيعة النبيّ صلّى الله عليه و سلّم ليلة العقبة و عند الشجرة و حيثما ورد هذا اللفظ و منه بيعة الخلفاء و منه أيمان البيعة، كان الخلفاء يستحلفون على العهد و يستوعبون الأيمان كلها، لذلك فسمّي هذا الاستيعاب أيمان البيعة" (9).

و تتضح هذه العلاقة بين البيعة و اليمين في التاريخ التونسي بكل جلاء يوم أدّى الباي محمد الصادق اليمين المنصوص عليها بالفصل العاشر من دستور سنة 1861 و توجه إلى الحاضرين يومئذ بسراية باردو قائلا "... رأينا أن نؤكد البيعة على صريح عهد الأمان في عموم الخلق من أهل الحل و العقد و سائر أرباب الخطط و المتوظفين و على صريح الفصل العاشر من قانون الدولة المتعلق بالمباشرين للخدمة بالقوانين المحررة و الأصول المعتبرة، و أنا أول حالف على اتباع القوانين الناشئة عن عهد الأمان و حفظ حدود المملكة و أسمع يمينكم بالله على طاعة القوانين المذكورة و على الوفاء بحقّي و أشدّ عضد أرباب المجالس بحضوري غدا في محلّ اجتماع المجلس الأكبر و هو سراية المملكة بالحاضرة لابتداء العمل بما

---

8) ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص 247

9) ابن خلدون، المقدّمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 209

في القانون، فأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم و اعلموا أني وفيت للوطن بما رأيته منّي، فليكن جميعكم عند ظن الوطن و ظنّي(10).

و واضح هنا أن يمين رئيس الجمهورية و يمين أعضاء الحكومة في تونس تلتقيان بعض الإلتقاء مع تلك التي يؤديها قضاة المحاكم العدلية (11) أو أعضاء المحكمة الإدارية (12) أو أعضاء دائرة المحاسبات (13) أو المحامون (14) أو العدول المنفذون و كتبتهم (15) أو أعوان قوات الأمن الداخلي (16) أو غير هؤلاء، فكلهم يقسمون على أن يقوموا بوظائفهم كما تقتضي ذلك قواعد

---

10) الرائد التونسي، عدد29 الصادر في يوم الجمعة 16 من شوّال المبارك1277 و في25 أفريل 1861، ص1.

11) أنظر الفصل 11 من القانون عدد 29 لسنة 1967، المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30، الصادر في 14 جويلية 1967، ص 1318.

12) أنظر الفصل الأول من القانون عدد 6 لسنة 1972، المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية و بضبط القانون الأساسي لأعضائها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، الصادر في 4 – 8 أوت 1972، ص 1166.

13) أنظر الفصل الثاني من المرسوم عدد 6 لسنة 1970، المؤرخ في26 سبتمبر 1970 المتعلق بالقانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 45، الصادر في 29 سبتمبر 1970، ص 1389.

14) أنظر الفصل 9 من القانون عدد 37 لسنة 1958، المؤرخ في 15 مارس 1958، المتعلق بضبط مهنة المحاماة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23، الصادر في 21 مارس 1958، ص 363.

15) أنظر الفصلين 13 و 51 من الأمر العليّ المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة و إحداث هيئة عدول منفّذين و كتبة لهم محلفين، الرائد الرسمي التونسي عدد 51، الصادر في 25 جوان 1957، ص 1020 و ص 1022.

16) أنظر الفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1982 الصادر في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54، الصادر في 10 – 13 أوت 1982، ص 54.

الإخلاص و الشرف و الأمانة و كلّهم يشهدون الله في أيمانهم على ما عاهدوا الناس و أنفسهم عليه.

و غنيّ عن التوضيح هنا أنّ هذه اليمين تختلف عن تلك المعهودة في القانون المدنيّ، فلا هي استيفائية و لا هي حاسمة و لا تلتقي معها إلا في وحدة اللفظ و مصدر الإصطلاح. فلليمين في القانون المدني أسباب و أهداف و صور واضحة معلومة بحكم النصوص المنظمة لها و استفاضة البحث في هذه النصوص و شتّى تطبيقاتها، و هي يمين تتعلّق بالماضي و إثبات بعض الوقائع التي جدّت فيه، في حين أن اليمين في القانون الدستوري تتجه إلى المستقبل لأنها عهد أو وعد في حاجة إلى حيّز من الزمن للتجسيد و التحقيق، و لأنها كذلك، فقد بقيت غير واضحة الوظائف عموما، مجهولة الآثار على الاجمال، لا تهتمّ بها عادة الاّ وسائل الاعلام، فتوجّه نحو من يؤديها عدسات المصورين، ثم تنفضّ مواكب أدائها و يؤرخ للحدث دون حديث.

إنّ لليمين في القانون الدستوري دون شكّ وظائف و تترتّب عنها بعض الآثار، فما هي طبيعة هذه الوظائف و طبيعة هذه الآثار في اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية (I) ثم في تلك التي يؤديها أمامه أعضاء الحكومة (II) ؟

I - يمين رئيس الجمهورية :

ينصّ الفصل 42 من الدستور على أن رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس النواب اليمين الواردة بالفقرة الثانية منه، و هي نفس اليمين التي أصبح رئيس مجلس النواب مدعوّا إلى أدائها أمام المجلس الذي يترأسه أو مكتب هذا المجلس عند الإقتضاء في حالة توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة عملا بالفقرة الثانية من الفصل 57 من الدستور بعد تنقيحه في 25 جويلية 1988.

و قد تمّ أداء هذه اليمين في أربع مناسبات، إذ أداها الرئيس الحبيب بورقيبة عقب انتخابه لأول مرّة رئيسا للجمهورية سنة 1959، ثم أعاد أداءها بمناسبة إعادة انتخابه في الإنتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1964، ثم مرّة أخرى بعد فوزه للمرّة الثالثة بهذه الإنتخابات سنة 1969 و هي آخر عهد له بهذه اليمين لأنه أغفل إعادتها إثر انتخابه للمرّة الرابعة على التوالي رئيسا للجمهورية في 3 نوفمبر 1974. و قد يعود هذا الإغفال إلى أنه لم يكن يعتقد في ضرورة أدائها من جديد أو ربما في ضرورتها من الأساس. فقد جاء في خطاب له قبل أن يؤدي اليمين لآخر مرّة أمام مجلس الأمة آنذاك "إن الإكثار من الأيمان ليس من الصفات الدالة دائما على الصدق، بل إن التقليل منها أولى و أجدى" (17).

أما المناسبة الرابعة، فقد كانت يوم 7 نوفمبر 1987، و هي مناسبة تختلف عن المناسبات السابقة إذ أن رئيس الجمهورية تولّى الرئاسة في ذلك اليوم استنادا إلى الفصل 57 قديم من الدستور. و قد كان بإمكانه، حسب هذا الفصل، أن يؤدي اليمين أمام مكتب مجلس النواب أو رئيسه فقط إن تعذّر أداؤها أمام كلّ المجلس.

و لكن، ومهما يكن من أمر هذه المناسبات، فإن نصّ اليمين (أ) حقيق بالتوقّف عنده بعض التوقّف قبل النظر في موكب أدائها (ب) و في ما يمكن أن يترتّب عنها من آثار(ج).

أ- نصّ اليمين :

يتميّز نصّ اليمين الدستورية بعدّة خصائص تعكس في جوهرها التوجّهات الفكرية للسلطة التأسيسية التي وضعته و تشير في الآن ذاته إلى عدد من الرّموز التي هي بمثابة العلامات المضيئة في تحديد هذه التوجهات.

و نصّ اليمين كما ورد بالفصل 42 من الدستور هو "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن و سلامة ترابه و أن أحترم دستور البلاد و تشريعها و أن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة".

---

17) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس الأمة، عدد 1، الصادر في4 ديسمبر 1969 - ص 10.

من البديهي أن يقسم رئيس الجمهورية التونسية بالله العظيم و ألاّ يقسم بغيره لأن دينه الإسلام حسب صريح الفصل 38 من الدستور، و من كان مسلما عليه أن يحلف بالله أو أن يصمت كما يأمر بذلك الحديث الشريف.

و يختلف القسم في الدستور التونسي على هذا الصعيد عن القسم في الدول اللائكية التي تنصّ دساتيرها على ضرورة أداء رئيس الدولة أو الوزراء أو غيرهم لليمين. فالقسم في هذه الدساتير لا أثر ظاهر للدين فيه كقسم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية {18} أو قسم المستشار الإتحادي في ألمانيا الإتحادية {19} بالرغم من أنّ بعض الفقهاء يذهبون إلى أن اليمين تمثّل في ذاتها عملا دينيا لأنها تفترض الإيمان بقوة غيبيّة و الإيمان بإمكانية تسليط هذه القوة عقابها على الحانثين {20}.

أما التأكيد على المحافظة على استقلال الوطن و سلامة ترابه، فأمر تشترك فيه أكثر الدول حديثة العهد بالاستقلال، من ذلك على سبيل الذكر بعض دساتير الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة {21} و الكويت {22} و الجزائر {23} و غيرها. و هذا التأكيد على استقلال و سلامة تراب الوطن متناغم في تونس مع ما جاء بالفصل 41 من الدستور من أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن و سلامة ترابه.

18} أنظر الفقرة الأولى من المادّة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

19} أنظر الفقرة الثانية من الفصل 64 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الإتحادية.

راجع أيضا : Jean Amphoux. Le Chancelier dans le régime constitutionnel de la R.F.A. L.G.D.J. Paris. 1962. ص 1097 و ما يليها.

20} راجع : Léon Duguit. Traité de Droit constitutionnel. Tome V. Les libertés publiques. Editions Cujas. Paris. Deuxième édition. ص 494.

21} أنظر الفصل 52 من دستور الإمارات العربية المتحدة المؤرخ في 18 جويلية 1971.

22} أنظر الفصل 60 من دستور الكويت المؤرخ في 11 نوفمبر 1962.

23} أنظر الفصل 110 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

و لعله من المفيد التذكير في هذا المستوى بأن لفظ "تراب" أضيف بمناسبة تعديل الدستور في 8 أفريل 1976، فلا وجود في النص الأصلي للدستور إلاّ لاستقلال الوطن و سلامته، كما أن مشروع تعديل الدستور المؤرخ في 9 فيفري 1971 لايتضمن هذه الإضافة و لا وجود في المناقشات التي دارت حول المشروع الثاني للتعديل المقدّم سنة 1975 لأيّ شرح لها أو استفسار حولها. فهل أن الجمهورية العربية الإسلامية التي أعلن عن قيامها في أصيل يوم الثاني عشر من جانفي سنة 1974 و تمّ التراجع فيها قبل مغرب ذلك اليوم هي السبب في التأكيد على سلامة تراب الوطن ؟

و يلتقي نصّ اليمين الدستورية في تونس أيضا مع العديد من الدساتير في العالم في القسم على احترام الدستور و تشريع البلاد. ففي ذلك تأكيد لعلويّة الدستور و لفكرة القانون على العموم، أو كما يقول أحد الفقهاء "هو التعبير الرسمي عن فكرة خضوع السلطات المؤسّسة لنظام الشرعيّة" (24) الذي أصبح يصطلح على تسميته اليوم بدولة القانون و المؤسسات.

كما يلتزم رئيس الجمهورية بمقتضى هذا النص برعاية مصالح الأمة رعاية كاملة، و هو التزام غير واضح المعالم، يكتنفه لعمومه الغموض. فما هي الأمّة ؟ و ما هي مصالحها التي يقسم على رعايتها كلّ هذه الرعاية ؟

لم تظهر في الواقع كلمة الأمة في نص اليمين إلا في المرحلة النهائية من مناقشات المجلس القومي التأسيسي. فالفصل 75 المتعلق باليمين الدستورية في مشروع الدستور المؤرخ في 30 جانفي 1958 كان ينصّ على أن رئيس الجمهورية

---

(24) راجع : Joseph Barthélemy et Paul Duez. Traité de Droit constitutionnel. 1933. Economies. Paris. 1985. ص 42

يرعى بعون الله لا مصالح الأمة و لكن مصالح الشعب (25)، و هكذا، حذف الشعب و استبدل بالأمة و حذفت كلمة بعون الله و لم تستبدل بشيء.

ليس من العسير الوقوف عند الأسباب التي كانت وراء هذا الحذف و التغيير بالرجوع خاصة إلى الخطاب السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة و في السنوات التي تلتها. فكم من مرّة ردّد الرئيس بورقيبة كلمة الأمة التونسية مع التأكيد على دوره في تكوينها، و كم من مرّة أعاد أن التغيير هو من محض فعل البشر؟

ليس من العسير الوقوف عند هذه الأسباب، بيد أنه من غير اليسير، في المقابل، فهم بقاء كلمة الأمة في نص اليمين و في غير هذا الموضع دون أن يشملها التعديل الأخير للدستور. فلوجود هذه الكلمة أسباب لم تعد اليوم قائمة بعد التغيير الحاصل في الخطاب السياسي الرسمي الذي أكد في العديد من المناسبات أن تونس جزء من الأمة العربية الإسلامية و ليست أمة قائمة بذاتها مستقلة الكيان.

إنّ نصّ اليمين الدستورية في تونس يحمل العديد من المعاني، و لكن ليس لها مع ذلك حمولة إيديولوجية واضحة على غرار اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية الجزائرية الذي يقسم في جملة ما يقسم عليه، على احترام الإختيارات الإشتراكية (26) أو على غرار اليمين المنصوص عليها في دستور كل من سوريا و العراق المتضمنة لأهداف حزب البعث في تحقيق الوحدة و الحريّة و الإشتراكية (27).

---

25) راجع عبد الفتاح عمر و قيس سعيّد. نصوص و وثائق سياسية. مركز الدراسات و البحوث و النشر، تونس 1987، ص 193. راجع أيضا الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 الصادر في 8 نوفمبر 1958 ص 161 و ص 162 و عدد 13 الصادر في 25 أفريل 1959، ص 312.

26) أنظر الفصل 110 المشار إليه من دستور الجمهورية الجزائرية .

27) أنظر الفصل 7 من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 و الفصل 39 من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لسنة 1970.

إن نص اليمين يومىء بالبنان إلى بعض التوجّهات الفكرية السائدة أو التي سادت في فترة من الفترات، فهل يحتوي موكب أدائها بدوره على بعض الرّموز لفهم هذه التوجّهات ؟

ب - موكب أداء اليمين :

اقتضت أحكام الفصل 495 من مجلة العقود و الإلتزامات أداء اليمين، استيفائية كانت أم حاسمة، بأماكن تعظم فيها الأيمان كجامع الخطبة و غيره من أماكن العبادة (28)، و هو ما أكّدته محكمة التعقيب التونسية أحيانا و أدخلت عليه أحيانا أخرى بعض المرونة في التطبيق (29).

أما رؤساء الدول، فإنهم يؤدّون الأيمان عادة أمام الهيئات التمثيلية لا لأنهم مسؤولون أمامها و لكن لأن هذه الهيئات تمثّل الأمة أو الشعب أو على الأقل لأنها تحضى عندهم بقدر من الإعتبار و التبجيل. و قد ذهب الفصل 42 من الدستور في هذا الإتجاه حين نصّ على أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام مجلس النواب، كما ذهب فيه كذلك الفصل التاسع من دستور 1861 عندما أكد على أن تكون يمين الملك جهرا بمحضر أهل الحلّ و العقد و هم أهل المجلس الأكبر و أهل المجلس الشرعيّ.

و قد جرت العادة في تونس منذ دستور 1861 أن يؤدي رئيس الدولة اليمين لا أمام أعضاء الهيئات المذكورة فحسب و لكن بحضور بعض الشخصيات الأجنبية عنها ، من ذلك أن اليمين التي أدّاها الباي محمّد الصادق حضرها كما ورد

---

28) راجع كمال نقرة - اليمين الحاسمة، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الخاص. كليّة الحقوق و العلوم السياسية و الإقتصادية بتونس. السنة الجامعية 1977 - 1978، مرقونة ، ص 127 و ما بعدها.

29) راجع مجلة القضاء و التشريع، العددان 9 و 10 - نوفمبر 1960 - ص 239 و ما يليها، راجع أيضا المجلة القانونية التونسية 1969 - 1970 - ص 268 و ما يليها.

ذلك بالرائد التونسي "آل بيته الكرام و العلماء الأعلام من أهل المجلس الشرعي و سائر الوزراء و المجلس الأكبر و مجلس التحقيق و الجنايات و الأمراء العساكر و ضباطهم و أعيان رجال الدولة و أحبار اليهود و أعيانهم ... و قناصل الدول الفخيمة و الأعيان الأجانب" (30). كما أن أول يمين أداها الرئيس بورقيبة سنة 1959، كانت بحضور كتّاب الدولة و بعض أعضاء الحكومة الجزائرية و أعضاء السلك الدبلوماسي العربي و الأجنبي و مفتي الديار التونسية و عميد الكليّة الزيتونية و رؤساء الطوائف الدينية و غيرهم من المدعوين (31). أما آخر يمين أداها رئيس الجمهورية التونسية يوم 7 نوفمبر 1987، فقد تمّت أيضا بحضور العديد من الشخصيات الأجنبية عن مجلس النواب كمفتي الجمهورية التونسية و الوكيل العام للجمهورية و سامي ضباط الجيش (32).

و أهم ما يلفت الإنتباه في هذه الشخصيات المدعوّة على اختلاف الفترات هو الحضور الدائم لرجال الدين لمواكب أداء القسم حتّى يشهدوا بأنفسهم هذا العهد الذي يقطعه رئيس الدولة على نفسه و يعاهد به الله و سائر الحاضرين، فلا ينتقل رئيس الدولَة إلى أماكن العبادة بل ينتقل القائمون على أمورها إليه.

و الاستثناء الوحيد الذي حفظه التاريخ التونسي الحديث في هذا المجال يتعلق باليمين التي أداها الباي محمد المنصف عشيّة يوم الجمعة 4 سبتمبر 1942 ببلدة منوبة. فقد جاء بجريدة النهضة الصادرة بعد يومين من هذا الحدث الذي اعتبر مشهودا في تاريخ تونس :"صاحب التاج التونسي الأمير الجليل سيّدنا و مولانا محمد المنصف باشا باي يبدي نحو أمته المخلصة عواطفه الكريمة، فيتناول أمام

---

30) الرائد التونسي عدد 29، الصادر في يوم الجمعة 16 من شوال المبارك 1277 و في25 أفريل 1861، المشار إليه. ص 1.

31) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس الأمة، العدد 1 الصادر في27 نوفمبر1959 ص8.

32) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس النواب، العدد3 الصادر في7 نوفمبر 1987 ص 37.

جماهير حاشدة من رجالها نسخة من الذكر الحكيم أهديت إليه و يقول بصوته الجهوري أمام السماعة التي قرعت بها جميع الأسماع : "أقسم لكم بالقرآن الكريم على خدمة مصالح الأمّة التونسية بإخلاص متناه (33).

و مهما تكن القيمة الفعلية لهذا الحدث، فإنه يتميّز في كل الأحوال بأن القسم تم أمام أفرادمن الشعب لا أمام ممثّليه.

كما جرت العادة أيضا أن يضع رئيس الجمهورية يده اليمنى بمناسبة أدائه اليمين على المصحف، بالرغم من أنه لا توجد أي إشارة إلى ذلك في الفصل 42 من الدستور. قد يكون وضع اليد على نسخة من القرآن تثبيتا للعلاقة بينه و بين الله، فشهادة الله هي المقصودة قبل شهادة العباد ، و الله هو العالم بصحة العزم و صدق السرائر و النفوس. كما قد يعود وضع اليد اليمنى دون اليسرى أو وضع كلتيهما معا على القرآن إلى ما تشير إليه يمين المسلم من بركة و يمن و حسن ختام.

على أن الإشكال الذي يطرحه الفصل 42 و طرح بالفعل في التطبيق هو هل يجوز لرئيس الجمهورية المنتخب أن يؤدي اليمين أمام مكتب مجلس النواب لا أمام المجلس ذاته كما ينص على ذلك الدستور؟ ثم هل من الضروري أن ينتظم الموكب بمقرّ المجلس و ليس خارجه ؟

طرح السؤال الأول بمناسبة أداء الرئيس بورقيبة اليمين سنة 1969، و قد أجاب عنه بنفسه بالإيجاب، إذ قال، بعد أن أوضح أن صحّته لا تسمح له بصعود مدارج مجلس الأمة :"رأينا أنه من الممكن عملا بنصّ الدستور أن أقسم اليمين أمام

33) جريدة النهضة الصادرة في يوم الأحد 25 من شعبان الأكرم 1361 و في 6 سبتمبر 1942، الصفحة الأولى.

مكتب مجلس الأمة سيما و قد سبق منّي أن أدّيت اليمين مرتين في الموضوع نفسه" (34). ليس هناك، في الواقع، نصّ صريح يجيز هذا الحل، فالفصل 42 واضح لا لبس فيه، و لو كانت إرادة السلطة التأسيسية تمكين رئيس الجمهورية من القسم أمام مكتب مجلس النواب لورد بهذا الفصل ما هو وارد الآن بالفصل 57 بعد تنقيحه في25 جويلية 1988 من أن القائم بمهامّ رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة يمكنه أن يؤدي اليمين أمام مكتب المجلس عند الإقتضاء.

أما عن مكان أداء القسم، فهو سؤال جدير أيضا بأن يطرح، إذ بنفس هذه المناسبة عقد مجلس الأمّة آنذاك جلسته لا بمقرّه، و لكن بقصر الجمهورية بقرطاج (35)، فعوض أن يقسم رئيس الجمهوريّة أمام مكتب المجلس كما تراءى له ذلك أول الأمر، فضّل أن يتحول كل أعضاء المجلس إليه، و هو أمر يبدو مطابقا للدستور، لأن مقر مجلس النواب حسب الفصل 24 منه هو تونس العاصمة و ضواحيها، و قرطاج هي واحدة من هذه الضواحي. و هكذا، بدل أن يذهب رئيس الجمهورية إلى مقر المجلس بباردو، تحول باردو إلى قرطاج.

إنّ أهمّ رمز يحتويه موكب أداء اليمين هو هذا الإلتحام بين الدين و السياسة و لكن، هل لهذا الإلتحام آثار قانونية في الأرض أم له فقط آثار في السماء ؟

ج - آثار اليمين :

تدخل اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية في صنف ما اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسميته باليمين المنعقدة، و حكمها أن من وفى بما أقسم عليه برئت ذمته، أما إذا حنث فيجب عليه أن يكفّر عن ذلك إما بإطعام عشرة

---

34) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس الأمة، العدد 1 الصادر في 4 ديسمبر 1969 ص 10.
35) المرجع السابق، ص 10.

مساكين أو بإكسائهم أو بتحرير رقبة، فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام و ذلك عملا بقوله تعالى :"*لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم و احفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون*" (36).

قد يكفّر من أدّى هذا الصنف من اليمين، إذا حنث فيها، عن ذنبه، فيطعم المساكين أو يكسوهم أو يحرّر الرّقاب أو يصوم، فذلك هو الجزاء الذي تنصّ عليه الشّريعة الإسلاميّة. أما في القانون الوضعي، فلا أثر قانوني واضح لها في أكثر الأحوال و لا يترتّب عنها عموما أي جزاء إذ لا وجود في تونس اليوم، و في أكثر الدول على السواء لأي نصّ قانوني يشير إلى نتائج الإخلال باليمين، فإذا خالف رئيس الجمهورية الدستور مثلا بالرغم من أنه أقسم على احترامه، فإن المخالفة هي في النهاية مخالفة للدستور لا لنصّ اليمين.

و لعلّ الاستثناء الوحيد في هذا المجال هو ما جاء بالمادة الخامسة و الأربعين من الدستور العراقي المؤقت الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقية في 16 جويلية 1970 من أنّ كلاّ من رئيس مجلس قيادة الثورة و نائبه و أعضائه مسؤولون أمام المجلس "عن خرق الدستور أو الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرّف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها" (37)، فالمسؤولية في هذه المادة تنجرّ مباشرة عن مخالفة اليمين و تتساوى في الدرجة مع المسؤولية الناتجة عن خرق الدستور.

---

36) سورة المائدة، الآية 89.

37) الموسوعة القانونية العراقية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان - المجلّد الأول، ص 15.

و بغضّ النظر عن هذا الاستثناء، فإن غياب الجزاء اللاحق لأداء اليمين في أكثر دول العالم لا يعني أنها تفتقر إلى أثر. فرئيس الجمهورية لا يمكنه أن يرفض أداءها، كما لا يمكنه عادة أن يمارس مهامه دون أن يؤديها. ففي رفض القسم خرق واضح لنصّ صريح في الدستور كما كان الشأن بالنسبة للرئيس بورقيبة سنة 1974 حين أغفل أداء اليمين بعد انتخابه من جديد.

أما عن إمكانية ممارسة المهامّ قبل أداء اليمين، فإن نص الفصل 42 من الدستور التونسي يفتقد للوضوح عكس بعض النصوص الأخرى كالفصل 79 من الدستور المصري لسنة 1971 أو الفصل 90 من الدستور السّوري لسنة 1973 الذين ينصّان على أنّ رئيس الجمهورية في كلّ من هذين الدولتين يؤدي اليمين الدستورية قبل مباشرة المهامّ، أو كالفصل التاسع من دستور سنة 1861 الذي يؤكّد على أنّ الملك لا يتمّ له أمر بدون هذه اليمين في حين أن الدستور التونسي الحالي لا يوضّح ذلك و لا مانع نتيجة غياب هذا التوضيح من أن يباشر رئيس الجمهورية صلاحياته مباشرة عقب الإعلان الرسمي عن انتخابه و قبل أداء القسم. و لكن متى يؤدي هذا القسم، و هل يخضع ذلك لسلطته التقديرية المطلقة، فلا يقسم إلاّ متى رأى أنّ الظروف ملائمة أو أنها تقتضي منه أن يحلف لأن الحلف في ذلك الحين يبعث الإطمئنان في النفوس؟ لا وجود لأيّ حلّ و كلّ حل، في غياب نصّ واضح، يستعصي الجزم فيه بجواب دون جواب.

و إلى جانب هذه الآثار القانونية، يمكن أن تكون لليمين، وظيفة عملية بتوضيحها للغايات التي يجب أن يرمي إليها رئيس الجمهورية في ممارسته للسلطة الترتيبية العامة. فاستقلال الوطن و سلامة ترابه و احترام الدستور و تشريع البلاد و رعاية مصالح الأمة يجب أن تمثّل الأهداف التي يرميّ إليها رئيس الجمهورية من خلال ممارسته لهذه السلطة ، فيعمل بهديها و يهتدي بهداها.

و هكذا تتضح بعض آثار اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية، و هي في

الجملة آثار تمتزج فيها قواعد الدين بأحكام القانون، فلا هي من الدين مباشرة و لا هي من الآثار المعهودة للقانون. و تبقى أهمّ وظيفة بين هذا و ذاك هي الرجوع إلى الدين في شرائع الأرض لتثبيت الأفئدة و النفوس. و قد علّق أحد الصحفيين في هذا السياق على القسم الذي أداه المنصف باي حين توجّه إليه قائلا:" سيدنا و مولانا، أو تظن أنّ أمتك المخلصة لسامي جنابك، المتعلقة بشريف أهدابك يوجد بها فرد من الأفراد يشكّ بعد اليوم في سعادته التي اصطفاكم من بيّاكم ليجريها على يديكم الكريمتين؟ كلاّ ثم كلاّ، بل إن الأمّة تعتبر هذا القسم الذي أدّيتموه تدعيما لاطمئنانها و إعلاءا لشأنها، و هو من باب طلب الخليل من الجليل عندما ناجاه بقوله "أرني كيف تحيي الموتى، قال أو لم تؤمن، قال بلى، و لكن ليطمئن قلبي" (38).

قد تطمئن القلوب، فهل تزيدها إذا اطمأنّت يمين أعضاء الحكومة راحة و سكينة ؟

II - يمين أعضاء الحكومة :

أدّى الوزير الأول و أعضاء الحكومة التونسية لأول مرّة في تاريخ تونس المستقلة اليمين أمام رئيس الجمهورية يوم 27 جويلية 1988، أي في نفس اليوم الذي تمّ تعيينهم فيه (39) و بعد يومين من ختم تعديل الدستور، ثمّ صدر بعد هذا الموكب القانون عدد 96 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بهذه اليمين.

---

38) جريدة النهضة، العدد المذكور، الصفحة الأولى.

39) أنظر الأمر عدد 1391 لسنة 1988 المؤرخ في27 جويلية 1988 المتعلق بتسمية الوزير الأول و الأمر عدد 1392 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جويلية 1988 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 51، الصادر في 29 جويلية 1988 - ص 1070 و ص 1071.

و قد جاء في شرح أسباب هذا القانون، بعد التذكير بأنّ رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي اليمين :" نظرا إلى أنّ رئيس الجمهورية بتعيينه أحد أعضاء الحكومة يكون قد أمّنه بدوره جزءا من صلاحيّاته الدستورية، فإنه يكون من الطبيعي مطالبة عضو الحكومة أداء اليمين للمحافظة على الأمانة".

من الطبيعي ذلك لأن رئيس الدولة هو الذي يعيّنهم و بإمكانه أن يمارس بعض الوظائف الوزارية مباشرة و دون حاجة إلى مساعدة الحكومة أو أيّ عضو فيها، و لكنه لا يستطيع أن يستأثر بكل وظائفها لأنها هيكل قائم الذات بمقتضى الدستور، و هي أمينة لا على جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية فحسب و لكن على الصلاحيّات التي خوّلتها لها السلطة التأسيسية إضافة إلى الأمانة التي تتحمّلها بمقتضى القانون. فالأمانة أمانات، أمانة يحمّلها إيّاها الدستور و أمانة تتلقّاها من رئيس الجمهورية و أخرى من مجلس النواب.

إن نصيب أعضاء الحكومة من الأمانة على تعدد مصادرها ليس أجلّ نصيب و لكنّ حجم مسؤوليتهم في سلّم المسؤوليات السياسية هو دون مراء أوفى نصيب. وليست اليمين في هذا الباب إلاّ جزءا منه، و لكنّه الجزء الذي يكفي بمحتواه (أ) ثمّ بأبعاده (ب) ليقوم مقام الحجّة و الدليل.

أ - محتوى اليمين :

لا يختلف نصّ اليمين التي يؤديها أعضاء الحكومة عن نصّ اليمين الدستورية اختلافا جوهريا، فالرّموز الواردة فيها هي ذاتها أو تكاد و تلتقي معها في المنطلق و التوجّهات.

و نصّ اليمين كما ورد بالقانون المذكور هو :"أقسم بالله العظيم أن أبذل كلّ ما في وسعي في إخلاص و تفان لأقوم بالواجب الوطني المقدّس و لأضطلع على خير وجه بمسؤولياتي رائدي الأسمى في ذلك مصلحة الوطن العليا في كنف احترام دستور البلاد و قوانينها".

يقسم أعضاء الحكومة بالله العظيم و يلتقون في هذا مع رئيس الجمهورية. و لكن إذا كان من الضروري أن يكون رئيس الجمهورية مسلما فإنه من غير الضروري قانونا أن يكون أعضاء الحكومة مسلمين أو على الأقل من أديان أخرى تقوم على وحدانية الله. فلا وجود لأيّ شرط حول المعتقدات الدينية للوزراء و كتاب الدولة، و تونس عرفت بعد الاستقلال وزيرا يهوديا تولّى وزارة الأشغال العمومية و الإسكان (40).

و إذا كان من الممكن تجاوز هذا الإشكال بالنسبة للمؤمنين بالله من غير المسلمين، فإنه من الصعب تجاوزه بالنسبة لمن يعلن على الملإ إلحاده أو لمن ينتمي في العلن لبعض الحركات السياسية أو الفكرية التي تتناقض توجّهاتها مع فكرة الغيب و الدين. فما قيمة القسم الذي يمكن أن يؤديه إذا دعي لتولّي منصب حكومي؟ فهل هو علامة توبته إلى الله أم هو عمل يأتيه دون أيّ إيمان؟ (41).

---

40) راجع منير الشرفي، وزراء بورقيبة، مطبعة تونس قرطاج. تونس 1988، ص 11. و من المفيد الإشارة في خصوص تولي بعض المواطنين التونسيين من اليهود لبعض الوظائف في الدولة إلى الأمر العليّ الصادر في 5 أوت 1884 المتعلق بتحليف الموظفين (الرائد التونسي عدد 41 الصادر في يوم الخميس 16 شوّال المبارك سنة 1301 و في 7 أوت 1884، الصفحة الأولى). فقد جاء بالفصل الأول من هذا الأمر أن الموظفين المكلفين بتحرير المحاضر المعتمدة من قبل المحاكم الفرنسية بتونس "لا يوظفون في المستقبل إلاّ بعد أن يحلفوا يمينا أمام قاضي الصلح بالمكان. و ثبوت صدور اليمين ممّن ذكر يشهد به كاتب مجلس الصلح في عين ذكرة الوظيفة، و يمكن إعادة اليمين في الجامع إذا كان الموظف مسلما و في جامع اليهود إذا كان الموظف يهوديا".

41) رفضت إحدى محاكم الجنايات الفرنسية امتناع أحد أعضاء هيئة المحلفين أداء اليمين بحجّة غياب أيّ اعتقاد دينيّ عنده. فكلّ مواطن، حسب قرار هذه المحكمة، يدعى للقيام بمثل هذه الوظيفة عليه أن يقوم بكل الأعمال التي تقتضيها و ينصّ عليها القانون. راجع،

A. Esmein. Eléments de Droit constitutionnel Français et comparé. Tome II. Droit constitutionnel de la République Française. Sirey. 1921. 7ème édition. p 603.

يبدو أن الإيمان بالله على الأقل أصبح شرطا ضمنيا بمقتضى نصّ اليمين لتولّى كتابة دولة أو وزارة في الحكومة التونسية. و لكن هل يكفي أداء القسم دليلا على هذا الإيمان؟

و تتّحد من جهة أخرى يمين أعضاء الحكومة مع يمين رئيس الجمهورية في القسم على الإضطلاع بالمسؤوليات في كنف احترام دستور البلاد و قوانينها. و في ذلك تأكيد مجدّد للمكانة التي يحتلّها الدستور في سلّم القواعد القانونية و لسائر هذه القواعد على وجه العموم.

غير أن يمين أعضاء الحكومة تحتوي على بعض العبارات التي تحتاج إلى كثير من التوضيح. فللواجب الوطني المقدّس و لمصلحة الوطن العليا معاني كثيرة لا تتضح ساعة أداء اليمين، و لكنها قابلة لأن تتضح بعد ذلك طارئات.

و تبرز المقارنة أكثر هذا الغموض، فالقسم الذي يؤديه المستشار و الوزراء في ألمانيا الإتحادية على سبيل المثال أوضح من جهة المعاني التي يحتويها. فنصّ اليمين التي يؤدونها هو :" أقسم أن أسخر كل قوتي لسعادة الشعب الألماني و أن أنمي ازدهاره و أبعد عنه كلّ ضرر و أن أحترم القانون الأساسي و قوانين الإتحاد و أدافع عنها و أقوم بواجباتي بكلّ صدق و أن أكون عادلا بين الجميع" (42).

قد تكون طبيعة المسؤولية التي يتحمّلها أعضاء الحكومة في تونس أمام رئيس الجمهورية و اختلافها عن مسؤولية الحكومة في النظام البرلماني هي السبب في هذا الغموض. فمسؤولية الوزراء و كتاب الدولة أمام رئيس الجمهورية في النظام السياسي التونسي لا تخضع إلاّ لتقديره و هو الذي يمكنه أن يقدّر، نتيجة لذلك، الواجبات الوطنية المقدّسة و المصالح العليا للوطن.

---

42) راجع Jean Amphoux . المرجع السابق، ص 111.

و تبرز المقارنة اختلاف نصّ اليمين التي يؤديها أعضاء الحكومة اليوم مع نصّ اليمين التي أدّاها الوزراء عملا بما اقتضاه الفصل العاشر من دستور1861. فهؤلاء أقسموا على طاعة القوانين الناشئة عن عهد الأمان و على الوفاء بحقوق الملك. و هو قسم شبيه بالذي يؤديه اليوم الوزراء في العديد من الدول كالأردن (43) أو المملكة العربيّة السعودية (44) أو كالذي كان يؤديه بفرنسا الوزراء و أعضاء مجلس الشيوخ و أعضاء الهيئة التشريعية كما نصّ على ذلك الدستور الفرنسي المؤرخ في 14 جانفي 1852 (45). فكلّهم يقسمون أو أقسموا على الإخلاص و الوفاء للملك أو الرئيس.

لا وجود في تونس لمثل هذا القسم، بيد أن نصّ اليمين يعكس بالرغم من الغموض الوارد في بعض ألفاظه موقع أعضاء الحكومة في النظام السياسي التونسي و في بعض الأنظمة السياسية الأخرى. و قد عبّر أبو الحسن الماوردي عن طبيعة هذا الموقع بقوله :"أنت أيها الوزير، أمدّك الله بتوفيقه، في منصب مختلف الأطراف، تدبّر غيرك من الرعايا، و تتدبّر بغيرك من الملوك. فأنت سائس مسوس تقوم بسياسة رعيّتك و تنقاد لطاعة سلطانك، فتجمع بين سلطة مطاع و انقياد مطيع، فشطر فكرك جاذب لمن تسوسه، و شطره مجذوب لمن تطيعه. و هو أثقل الأقسام الثلاثة محملا و أصعب مركبا، لأن الناس ما بين سائس و مسوس و جامع بينهما، و لك هذه الرتبة الجامعة" (46).

---

43) أنظر الفصل 43 من الدستور الأردني المؤرخ في 1 جانفي 1952.

44) أنظر الفصل 4 من نظام مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية المؤرخ في 11 ماي 1958.

45) أنظر الفصل 14 من الدستور الفرنسي المؤرخ في 14 جانفي 1852، راجع أيضا الفصل 21 من القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ في 21 ماي 1870.

46) أبو الحسن الماوردي. الوزارة وأدب الوزير. تحقيق و دراسة. د. محمد سليمان داود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الجامعات المصريّة. الطبعة الأولى 1976. ص 46 و ص 47.

إنّ يمين أعضاء الحكومة رمز للمشاركة في القيادة السياسية للدولة و لكن أكثر أبعادها دليل لا على المشاركة في هذه القيادة بل على الطاعة و الإنقياد.

ب - أبعاد اليمين :

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية كما ينصّ على ذلك القانون المذكور، و هو أمر طبيعي لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعيّنهم و هم مسؤولون أمامه بمقتضى الفصل 59 من الدستور، و لكن لا وجود هنا أيضا لأيّ إشارة إلى ضرورة أداء القسم قبل مباشرة المهامّ.

و قد أدّى أعضاء الحكومة اليمين للمرّة الأولى بعد صدور القانون أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس النواب و رئيس المجلس الدستوري للجمهورية و مفتي الجمهورية و الرئيس الأول لمحكمة التعقيب (47). و مما يميّز هؤلاء المدعوين أنّ أربعتهم ينتمون إلى اللجنة المكلفة بالتثبّت في صحّة الترشح لرئاسة الجمهورية و الإعلان عن نتيجة الإنتخابات الرئاسية المنصوص عليها بالفصل 40 من الدستور و لم يكن ينقصهم يومئذ إلاّ خامسهم و هو الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

أمّا في المناسبتين اللتين تلتا هذا الموكب الأول، فلم يحضر إلى جانب رئيس الجمهورية سوى الوزير الأول و وزير الخارجية بمناسبة أداء كاتب الدولة لدى وزير الخارجية لليمين (48)، و الوزير الأول فقط بعد تعيين كاتب الدولة للشؤون الدينية (49).

---

47) أنظر جريدة الصباح الصادرة في 28 جويلية 1988، ص 7.

48) أنظر جريدة الصباح الصادرة في 5 أوت 1988، ص 7.

49) أنظر جريدة الصباح الصادرة في 13 نوفمبر 1988، ص 1 و ص 2.

و قد يكون من المفيد هنا الإشارة، على سبيل المقارنة، إلى أن الفصل 155 من الدستور المصري لسنة 1971 ينصّ على أن يؤدي أعضاء الحكومة المصرية يمينا مماثلة أمام رئيس الجمهورية. و لكن الرئيس المصري السابق محمد أنور السادات رأى، في إحدى المناسبات، أن يؤدّي وزيره للخارجية اليمين لا أمامه فقط بل أيضا أمام رئيس وزراء الكيان الصهيوني ميناحيم بيغن و عدد من أعضاء الوفد الإسرائيلي المشاركين في المفاوضات المصرية الإسرائيلية و ذلك "كتعبير عن روح الودّ و السلام" (50).

كما قد يكون من المفيد أيضا في نفس هذا المجال الوقوف عند موكب أداء اليمين في تونس عملا بالفصل العاشر من دستور 1861. فقد جاء بالرائد التونسي أن الباي "استحلف أهل بيته الكرام ثم وزراءه ثم أهل المجلس الشرعي على مقتضى الفصل العاشر من قانون الدولة، فحلفوا أفذاذا لدى حضرته العليّة و بمرأى من الحاضرين و مسمع، ثم تقدم كاهية رئيس المجلس الأكبر و خاطب بقيّة الحاضرين بلسان الحضرة العليّة على أن تعلن ميمنتهم و ميسرتهم على طريق التناوب باليمين المذكورة في الفصل العاشر، فأعلن أهل اليمين باليمين و أهل اليسار كذلك و سمعت رجّة هائلة من تداخل أصوات الحالفين و اصطكاك ألسنتهم باليمين" (51).

إنّ البعد الحقيقي لهذه المواكب على اختلاف الحاضرين و اختلاف الأماكن و الفترات هو التأكيد على مسؤولية الحالفين أمام رئيس الدولة، فاليمين هي عنوان مسؤولية و شهادة طاعة و انقياد و ما المواكب التي تؤدّى فيها إلاّ لإضفاء نوع من القداسة على هذه العناوين و الشهادات.

---

50) راجع محمد ابراهيم كامل، السلام الضائع في كامبه دافيد. كتاب الأهالي رقم 12، جانفي 1987، ص 42.

51) الرائد التونسي، عدد 29 الصادر في يوم الجمعة 16 من شوال المبارك 1277 و في 25 أفريل 1861، ص 1.

و لا يمكن هنا الحديث عن أيّ أثر جزائي ليمين الوزراء و كتّاب الدولة، إذ لا وجود لأيّ نصّ في تونس يعاقب على الحنث فيها أو يشدّد العقاب بسبب أدائها. و لو كان الأمر كذلك، فأيّ جزاء يمكن أن ينتظر محافظ البنك المركزي و هو الذي يؤدي يمينا بصفته محافظا (52) و أخرى بصفته عضوا في الحكومة ؟

إنّ الغاية من اليمين هي تحميل الحكومة المسؤولية، و قد أكّد هذا رئيس الجمهورية في أول موكب لأداء القسم بقوله :"إنّنا نريد أن نخلّص المهمّة الحكومية مما شابها في السنوات الأخيرة من حذر مفرط و من التحسّب و الخوف أحيانا عند مجرّد التفكير في المبادرة أو اتخاذ القرار، إنّ الوزير هو المسؤول وحده عن وزارته، له حقّ التصرّف الكامل في تسييرها، و لكن عليه وحده أيضا مسؤولية النتائج الكاملة" (53).

و لكن هل تكفي يمين أعضاء الحكومة حجّة على المسؤولية فتطمئن بأداء الأيمان النفوس و السّرر؟ و هل تكفي شهادة الله للجلوس في مقعد صدق في الحياة الدنيا و في مقعد صدق عند مليك مقتدر؟

تونس في 6 جانفي 1989

---

52) أنظر الفقرة الثالثة من القانون عدد 118 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 المنقّح للقانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 الصادر في 8 – 11 نوفمبر 1988، ص 1534، و قد جاء بهذه الفقرة أن المحافظ يؤدّي يمينا "بين يدي رئيس الجمهورية يتعهّد فيها بتسيير أمور البنك بأمانة و إخلاص وفقا للقوانين و النظم الأساسية".

53) أنظر جريدة الصباح الصادرة في 28 جويلية 1988، ص 7.